مخلوط وغير مخلوط فأما غير المخلوط فهو
طهور وهو الماء المطلق يجوز منه الوضوء سواء
نزل من السماء أو نبع من الأرض وأما المخلوط إذا
تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو
ريحه بشيء فهو على قسمين تارة يختلط بنجس
فيتغير به الماء فهذا لا يصح الوضوء به وإن لم يتغير
به فإن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور وتارة يختلط بطاهر
فيتغير به فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما
أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ و
عجين وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره وإن كان مما لا يمكن الا
حتراز منه كالماء المتغير بالسبخة أو الحمأة
أو الجاري على معدن زرنيخ أو كبريت ونحوه الخ

فجميع ذلك كله يصح الوضوء منه والله أعلم
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله
فأما فرائضه فسبعة النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح
جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والفور
والدلك فهذه السبعة لا تجب عليك في
غسل وجهك أن تخلل الشعر إن كان الشعر
خفيفا تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفا
فلا يجب عليك تخليله وكذلك يجب عليك
في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور
وأما سننه فثمانية غسل اليدين أولا إلى الكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وهو جبذ
الماء من الأنف ورد مسح الرأس ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما والترتيب
بين الفرائض وأما فضائله فسبعة الأول
التسمية والموضع الطاهر وقلة الماء بلا حد

Copyright © King Saud University